بمعنى الشيء المرزوق عند القوم بمعنى جمهور اهل السنة
ما اي شيء او الشيء الذي ساقه الله تعالى الى الحيوان مطلقا
وقوله به معمول لقوله انتفع بمعنى ان الرزق ما ساقه الله الى
الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب
وغيرهما من المأكول وغيره وخرج ما لم ينتفع به وان كان السوق
للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيئا وتمكن من
الانتفاع به ولم ينتفع به انه ليس رزقا له فيصح قول علمائنا
ان كل احد يستوفي رزقه وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا من
الغير يا كل رزقه وفي التعبير بانتفع ماضيا المشعر بوقوع
الانتفاع بالفعل رد على من اكتفى من المعتزلة في الرزق
بمجرد صحة الانتفاع والتمكن منه كما اشار اليه بقوله
وقيل اي وقال جماعة من المعتزلة لا يكفي في تخصيص
مفهوم الرزق بكونه ما انتفع به الحيوان مطلقا بل هو
ما ملك اي استحق التصرف فيه بكل وجه جايز فالرزق
على هذا هو المملوك مطلقا انتفع به ام لا وعليه يتصور
ان ياكل الانسان رزق غيره وان ياكل غيره رزقه
ولكن هذا القول لفساده طردا وعكسا ما اتبع
اي لم يتبعه محققوا ايمتنا ولم يعولوا عليه اما فساد
طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا
الا لكان سبحانه وتعالى مرزوقا واما فساد عكسه
فلخروج رزق الدواب والارقاء عنه بعض الايمة واعلم
ان الارزاق نوعان ظاهرة وباطنة فالظاهرة للابدان
كالاقوات والباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف
والعلوم

والعلوم ثم فرع على القول الاول اعني مذهب
اهل السنة قوله فبسبب اعتقاد القول الاول
وهو ان الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به
يجب ان يعتقد انه يرزقه الله تعالى الحلال
وهو ما نص الله تعالى عليه او رسوله صلى الله عليه
وسلم او اجمع المسلمون على اباحة تناوله لغير ضرورة
لتخرج اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر
كالعثير عند الحاجة اليه او اقتضى القياس الجلي اباحة
تناوله بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام وهو
اسهلها فاعلما بالحق الاطلاق اي هذا الحكم واعتقد
وجوبا وقصد بقوله رحمه الله ويرزقه الله
المكروه وهو ما نهى الله عنه او رسوله نهي تاكيد
سوا كان يدل عليه المطابقة او لا كلحم الخيل والضبع
او المشتبه على احد الاقوال وقيل بحلو اباحته
وقيل بحرمته ويرزقه الله تعالى المحرما وهو ما نص
الله او رسوله عليه او اجمع المسلمون على امتناع
تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي
ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد
غير مول سوا كان تحريمه لمفسدة ومضرة خفية
كالربا والمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر لان
المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه
فالمعادن باسرها حلال الا الضار منها على انه
لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض ارباب الامزجة

Copyright © King Saud University